WO/GA/55/6

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 16 يونيو 2022**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثلاثون)

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

من إعداد الأمانة

**أولاً. المقدمة**

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الرابعة والخمسين (الدورة العادية الخامسة والعشرين) التي عُقدت في أكتوبر 2021، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) للثنائية 2022/2023.
2. وتنص ولاية لجنة المعارف للثنائية 2022/2023، الواردة في الوثيقة WO/GA/54/10، على ما يلي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وإذ تؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وإذ تلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وإذ تقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال فترة الميزانية المقبلة للسنتين 2022/2023، تسريع عملها بهدف استكمال صياغة اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون الإخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيستند عمل اللجنة خلال الثنائية 2022/2023 إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع إيلاء الاهتمام في المقام الأول إلى تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية[[1]](#footnote-1).

"(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيَّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2022/2023، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيَّن في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في فترة السنتين 2022/2023، بما في ذلك تنظيم دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[2]](#footnote-2). وستُعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 وWIPO/GRTKF/IC/40/18 وWIPO/GRTKF/IC/40/19 ونص الرئيس عن *صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضا أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) ويُلتمس من اللجنة أن تقدِّم إلى الجمـعية العامة، في عام 2022، تقريراً وقائعياً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدِّم إليها، في عام 2023، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2023، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(و) وتطلب الجمعية العامة من الأمانة مواصلة مساعدة اللجنة عن طريق تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف التقليدية.

برنامج العمل - 6 دورات

|  |  |
| --- | --- |
| **التواريخ المؤقتة** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2022 | (الدورة 42)إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانونيالمدة: 5 أيام. |
| مايو/يونيو 2022 | (الدورة 43)إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانوني.المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص.  |
| سبتمبر 2022 | (الدورة 44)إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانوني (صكوك قانونية)إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه)المدة: 5 أيام. |
| أكتوبر 2022 | الجمعية العامة للويبوتقرير وقائعي والنظر في التوصيات |
| نوفمبر/ديسمبر 2022 | (الدورة 45)إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانوني (صكوك قانونية)المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| مارس/أبريل 2023 | (الدورة 46)إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانوني (صكوك قانونية)المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا قُرِّر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| يونيو/يوليو 2023 | (الدورة 47)إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات بغرض بلورة مشروع صك قانوني (صكوك قانونية)تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصيةالمدة: 5 أيام. |
| أكتوبر 2023 | ستقيِّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)." |

1. وطلب من لجنة المعارف في الفقرة (هـ) المتعلقة بولاية فترة السنتين هذه (المشار إليها أعلاه)، في عام 2022، "تزويد الجمعية العامة بتقرير وقائعي إلى جانب أحدث النصوص المتاحة عن أعمالها حتى ذلك الوقت وأن تشفع ذلك بتوصيات ". وقد أعدت هذه الوثيقة وفقًا لذاك القرار.

**ثانيا. دورات لجنة المعارف في عام 2022**

1. عملاً بولاية فترة السنتين 2022/2023 وبرنامج العمل لعام 2022، عقدت لجنة المعارف حتى الآن دورتين في عام 2022 على النحو التالي:
2. دورة لجنة المعارف 42، في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2022، حول موضوع الموارد الوراثية؛
3. دورة لجنة المعارف 43، في الفترة من 30 مايو إلى 3 يونيو 2022، حول موضوع الموارد الوراثية.
4. وبلورت لجنة المعارف في دورتها الثانية والأربعين "الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المراجعة الثانية (Rev. 2)"، وقررت إحالة هذا النص، في ختام الدورة في 4 مارس 2022، إلى لجنة المعارف في دورتها 43. وقد أدرج النص في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/4 والمتاحة للجنة المعارف في دورتها 43. وقد وضعت القرارات الكاملة الصادرة عن لجنة المعارف في دورتها الثانية والأربعين رهن الإشارة [على الإنترنت](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_42/wipo_grtkf_ic_42_decisions.pdf).
5. وواصلت لجنة المعارف في دورتها 43 انكبابها على النص، إلا أن الدول الأعضاء عجزت عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحالة النسخة المراجعة الثانية (Rev.2) إلى لجنة المعارف في دورتها 47. وتقرر إحالة النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/4 إلى لجنة المعارف في دورتها 47، وفقًا لولاية اللجنة للفترة 2022-2023. كما تقرر أيضًا إدراج الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/4 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5 في هذا التقرير الوقائعي.
6. وقررت لجنة المعارف في دورتها 43 أن تنظم الأمانة المزيد من الاجتماعات عن بعد مخصصة للخبراء بشأن متطلبات الكشف المحتملة، وندوة عن بعد و/أو اجتماعات تقنية عن بعد بشأن أنظمة المعلومات، والسجلات وقواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل حلول الدورة السابعة والأربعين للجنة المعارف. وأن تقدم تقارير مكتوبة عن هذه الاجتماعات إلى اللجنة. وينبغي أن تضم هذه الاجتماعات خبراء يجسدون مصالح مختلفة ويمثلون مناطق جغرافية على نحو متوازن، كما ينبغي ألا تحل محل المفاوضات القائمة على النص الجاري في اللجنة ولا تؤخرها.
7. ولاحظت لجنة المعارف في دورتها 43 وجود وجهات نظر متباينة بشأن سبيل المضي قدما، بما في ذلك، عما إذا كان ينبغي أن تشكل الوثيقة الموحدة (WIPO/GRTKF/IC/43/4، بصيغتها المعدلة بمرور الوقت) و/أو نص الرئيس (WIPO/GRTKF/IC/43/5)، بصيغته المعدلة بمرور الوقت)، أساس المفاوضات بشأن الموارد الوراثية من عدمه. وأحاطت اللجنة علما بآراء بعض الأعضاء الذين يعتبرون أن نص الرئيس (WIPO/GRTKF/IC/43/5) ينبغي أن يكون أساس مفاوضات اللجنة بشأن الموارد الوراثية والأساس الذي ينبغي أن يُعقد استنادا إليه مؤتمر دبلوماسي، بينما أعرب آخرون عن عدم موافقتهم.
8. ودعت اللجنة الرئيس، مع مراعاة التعليقات، إلى مراجعة نص الرئيس على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، مع الإبقاء على تكامله باعتباره نص الرئيس، من أجل تقديمه في الدورة السابعة والأربعين للجنة المعارف.
9. وفيما يتعلق بأنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الأمانة مدعوة إلى إصدار دراسة استقصائية إلكترونية يمكن للدول الأعضاء والمراقبين المعتمدين الرد عليها، إذا رغبوا في ذلك. وستنشر الأمانة الردود على دراسة استقصائية على الإنترنت في نسخة محدثة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/6. وتتاح القرارات الكاملة الصادرة عن لجنة المعارف في دورتها 43 [على الإنترنت](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_43/wipo_grtkf_ic_43_decisions.pdf).
10. وعملاً بالقرارات المتخذة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعارف كما هو موضح أعلاه مباشرة ولأغراض العلم فقط، أرفقت الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/43/4 وWIPO/GRTKF/IC/43/5 بهذه الوثيقة.

**ثالثا. فريق الخبراء المخصص المعني بالموارد الوراثية**

1. تنص الفقرة (ج) من الولاية على أنه يجوز للجنة المعارف "أن تنشئ فريق (أفرقة) خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية معينة".
2. وعملاً بهذا القرار والقرارات الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف، اجتمع فريق خبراء مخصص معني بالموارد الوراثية في 29 مايو 2022، قبل الدورة 43 للجنة المعارف. وقد أتيحت الوثائق المعدة لفريق الخبراء المخصص المعني بالموارد الوراثية على الإنترنت.

**رابعا. التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة في عام 2022**

1. كما ذُكر أعلاه، تنص الفقرة (هـ) من الولاية على أن لجنة المعارف مطالبة، في عام 2022، بتقديم تقرير وقائعي إلى جانب أحدث النصوص المتاحة بشأن أعمالها، حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، إلى الجمعية العامة للويبو.
2. وعملاً بهذه الفقرة من الولاية، وافقت لجنة المعارف في دورتها 43 المشار إليها أعلاه على تقديم التوصيات التالية إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2022:

"إن الجمعية العامة للويبو لعام 2022 مدعوة إلى النظر في" تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور "(الوثيقة WO/GA/55/6)، والإحاطة علما بأن الأمانة ستنظم أنشطة عن بعد بغرض تسريع وثيرة عمل لجنة المعارف بشأن الموارد الوراثية. كما ترحب الجمعية العامة برئيس اللجنة الذي يجري مشاورات مع الدول الأعضاء وتجمع الشعوب الأصلية بشأن منهجية عمل اللجنة سعيا إلى اتفاق الدول الأعضاء بشأن المنهجية التي ستتبع في الدورات المقبلة ".

1. *إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى مراعاة "تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/55/6)، والإحاطة علما بأن الأمانة ستنظم أنشطة عن بعد بغرض تسريع وثيرة عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية. كما ترحب الجمعية العامة برئيس اللجنة الذي يجري مشاورات مع الدول الأعضاء وتجمع الشعوب الأصلية بشأن منهجية عمل اللجنة سعيا إلى اتفاق الدول الأعضاء بشأن المنهجية التي ستتبع في الدورات المقبلة.*

*[يلي ذلك الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/43/4 وWIPO/GRTKF/ IC/43/5]*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| WIPO/GRTKF/IC/43/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 31 مارس 2022 |

**اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

**الدورة الثالثة والأربعون**

جنيف، من 30 مايو إلى 3 يونيو 2022

الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في جنيف في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2022، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/4، نصا آخر بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدّلة الثانية (‎Rev. 2‏)". وقررت اللجنة إحالة ذلك النص، بصيغته في ختام العمل على بند جدول الأعمال "الموارد الوراثية" في 4 مارس 2022، إلى دورتها الثالثة والأربعين طبقا لولايتها للثنائية 2022-2023 وبرنامج عملها لعام 2022.
2. وعملاً بالقرار المذكور آنفا، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدّلة الثانية (‎Rev. 2‏)".
3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها لغرض إعداد نسخة مراجعة منها.

[يلي ذلك المرفق]

**الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية – النسخة المعدّلة الثانية (REV. 2)**

**(المؤرخة 4 مارس 2022)**

**[الديباجة**

1. *الإقرار* بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) والتزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف الإعلان[[3]](#footnote-3)1 *وإعادة التأكيد* على ذلك؛
2. *الإقرار* بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتزام الشعوب الأصلية بالاستدامة والاستخدام الأخلاقي فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛
3. *[ضمان] [الرغبة* في ضمان] احترام حقوق أصحاب السيادة و] [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والكيانات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية بشأن مواردهم الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛
4. *الإقرار* بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، واستعمالها؛
5. *الإقرار* بدور نظام [الملكية الفكرية] /[البراءات] في المساهمة في حماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك منع التملك غير المشروع [المساهمة في تتبع النفاذ إلى الموارد الوراثية/المساهمة في تتبع استخدام الموارد الوراثية]؛
6. *الإقرار* بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية؛
7. *التشديد* على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السُبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛
8. [ضمان الدعم المتبادل] [الرغبة في ضمان الاتساق] مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتلك المتعلقة [بالملكية الفكرية] /[بالبراءات]؛
9. *التأكيد* على أهمية أن تتاح لمكاتب [الملكية الفكرية] /[البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية] /[البراءات] عن خطأ؛
10. *الإقرار* بدور قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، في منع منح البراءات عن خطأ، سواء قبل المنح وبعده؛
11. *التأكيد* *مجددا* على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛
12. [*التأكيد* *مجددا* على [ثبات] ضرورة موثوقية [الملكية الفكرية] /[البراءات] حقوق [الملكية الفكرية] /[البراءات] الممنوحة وإمكانية التنبؤ بها، والإقرار بالحاجة إلى اليقين القانوني فيما يتعلق بمتطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات [الملكية الفكرية] /[البراءات]؛]
13. *الإقرار* بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار ونقل المعارف وتعميمها والتنمية الاقتصادية، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأصحابها ومستخدميها، و*التأكيد مجددا* على ذلك الدور؛
14. *التشديد* على عدم منح أية [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر؛]
15. *التأكيد مجددا* على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، عند الاقتضاء، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية، في الحالات المماثلة، تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

**[المادة 1]**

**تعاريف**

**المصطلحات المستخدمة في المواد النافذة**

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

المعارف التقليدية تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي قد تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصّر في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم، والتي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا].

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

بديل

"بلد المنشأ" هو البلد الذي امتلك أولا الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي وما زال يمتلك تلك الموارد الوراثية.

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

يعني مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد"، [[طبقا] [وفقا] للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [طبقا] [وفقا] [لاتفاقية التنوع البيولوجي].]]

**[منح البراءات عن خطأ**

منح البراءات عن خطأ يعني منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تستوفي شرط عدم البداهة أو غير قابلة للتطبيق الصناعي.]

**[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى**

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الموضوع] [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

بديل

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد المفهوم الابتكاري على المميزات الخاصة بالمورد الذي يجب أن يكون المخترع قد نفذ نفاذا ماديا إليه.]

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

بديل

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

بديل

"الموارد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وتكتسي قيمة فعلية أو محتملة، وتشتمل على مشتقات ومعلومات وراثية عنها.

**[المصدر**

البديل 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

البديل 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]

البديل 3

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو [حديقة للنباتات.] أو أي مستودع آخر للموارد الوراثية.]

**[الاستعمال**

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى،] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

بديل

["استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير [خارج الاستخدامات التقليدية من قبل أصحاب المعارف] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].[واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].]]

**مصطلحات أخرى**

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، [أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع،] والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها [، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية].]

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**[التملك غير المشروع**

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

بديل

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد مورّد. واستخدام موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه ماديا [أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

**[الموارد الوراثية المحمية**

"الموارد الوراثية المحمية هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.]

**[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.[[4]](#footnote-4)2

**[الاستخدام بدون تصريح**

"الاستخدام بدون تصريح " هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقا للقانون الوطني للبلد المورّد.]

**[أولا. الكشف [الإلزامي]]**

**[المادة 2]**

**[الهدف]**

[هدف هذا الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] عن طريق ما يلي:

(أ) [تعزيز] [الشفافية]، [الفعالية] والجودة في نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛]

(ب) و[ضمان] [الرغبة في ضمان] أن تتاح لمكاتب [الملكية الفكرية] /[البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

**[المادة 3]**

**[موضوع الصك**

ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

بديل

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

**[المادة 4]**

**[شرط الكشف**

1.4 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [ملكية فكرية] [براءة] [مشتملا على استعمال] [مستندا بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، [يتعين]/[ينبغي] أن [تطلب كل دولة عضو] / [يطلب كل طرف] من المودعين؛

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و]] [أو [إذا لم يكن معروفا]،] فمصدر الموارد الوراثية [وعند الاقتضاء، الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي حصل منها على الموارد الوراثية] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ]] [بلد المنشأ] معروفا للمودع، فإصدار إعلان بهذا الخصوص.]

2.4 طبقا للقانون الوطنية، يجوز أن [تشترط دولة عضو] / [يشترط طرف] من المودعين تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

البديل 1

2.4 لا يشمل شرط الكشف الوارد في الفقرة 1 شرط تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة.

البديل 2

2.4 طبقا للقانون الوطني، يجوز أن [تشترط دولة عضو] / [يشترط طرف] من المودعين تقديم معلومات وجيهة عن أهلية استخدامهم للمورد الوراثي.

3.4 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن [يتعين]/[ينبغي/يجوز] أن تقدم مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف.

4.4 [يتعين]/[ينبغي] أن يتيح كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] للعموم المعلومات المكشوف عنها، التي تدعم شرط الكشف [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية.[[5]](#footnote-5)]

**[المادة 5]**

**[الاستثناءات والتقييدات**

[لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 4، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة [والصحة العامة]، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.]

[بديل

1.5 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛ [/الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية [والمعلومات الأخرى] الموجودة في الملك العام]؛

(ه) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014]؛

(ز) [والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية اللازمة لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة [بما في ذلك الصحة العامة] أو لتلافي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة].

**[المادة 6]**

**[انتفاء الأثر الرجعي**

[[يتعين]/[ينبغي] ألّا تفرض [الدول الأعضاء] /[الأطراف] شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل تصديق [الدولة العضو] /[الطرف] على هذا الصك أو انضمامه إليه [، وفق [القوانين الوطنية] [متطلبات الكشف الوطنية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها] الموجودة قبل التصديق أو الانضمام.]

**[المادة 7]**

**[المعاملة بالمثل**

يجوز للأطراف المتعاقدة تطبيق شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 4 فقط على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي تعود للأطراف الموقعة على هذا الصك.]

**[المادة 8]**

**[العقوبات والتعويضات**

1.8 [[يتعين]/[ينبغي] أن يتخذ كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال لشرط الكشف الوارد في المادة 4. وينبغي أن تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف] هذه التدابير جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء.

2.8 [يتعين/ينبغي/يجوز] أن تشمل تلك التدابير تدابير قبل المنح و/أو بعده.

بديل

[2.8 وفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل تلك التدابير، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق منح طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

"4" إتاحة فرصة أمام مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] لتكملة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] بمعلومات إضافية تكشف عن مصدر أو منشأ أي من الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة. وبما أن تلك المعلومات ليست وجيهة من حيث كيفية صنع الاختراع واستخدامه، فلن يكون هناك أي أثر على تاريخ إيداع الطلب ولن يُشترط دفع أي رسم مقابل تقديمها بعد تاريخ إيداع الطلب.

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي لمالكي الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]]

3.8 يجوز، بموجب القانون الوطني، إبطال [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة] كعقوبة على عدم الامتثال للمادة 4 في حالات رفض الامتثال بشكل مقصود أو متعمّد، ولكن لا يجوز ذلك إلاّ بعد منح صاحب [الملكية الفكرية] [البراءة] فرصة التوصل إلى تسوية مرضية مع الأطراف المعنية، على النحو المعرّف في القانون الوطني، وفشل المفاوضات ذات الصلة.

بديل

3.8 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف في صحة حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.

4.8 [يتعين]/[ينبغي/يجوز] لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن توفر فرصة، في غضون فترة زمنية معقولة، للمودعين لتصحيح أي كشف خاطئ أو غير صحيح.

5.8 [يتعين]/[ينبغي] أن تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف] آليات مناسبة لتسوية المنازعات.]

**[ثانيا. بدائل المواد من 2 إلى 8**

**انعدام شرط جديد للكشف]**

**بديل**

**[المادة 2]**

**[الهدف**

هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجدة وعدم البداهة وإمكانية التطبيق الصناعي.

بديل

يرمي هذا الصك إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) منع منح البراءات عن خطأ بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يمكنه حماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأنها عن خطأ؛

(ب) وضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة في منح البراءات؛

(ج) والحفاظ على ملك عام وافر وميسّر من أجل تعزيز الإبداع والابتكار.]

**بديل**

**[المادة 3]**

**[موضوع الصك**

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

**بديل**

**[المادة 4]**

**[الكشف**

1.4 لا يجوز أن يُطلب من مودعي طلبات البراءات ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي طلبات البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.4 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي [(بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات أي طلب براءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

[(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]]

3.4 [يتعين]/[ينبغي] لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة و[يتعين]/[ينبغي] لها أيضا أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت.]

4.4 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب وبدون دفع أي رسم.]

5.4 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يفرض شرط الكشف عن [الموقع الجغرافي] الذي حُصّلت منه المواد الوراثية على مكتب البراءات الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. ولكن [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب البراءات التوجيه إلى مودعي طلبات البراءات فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم ولأصحاب البراءات فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.

6.4 يتعين أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب بسبب شروط الكشف عن تعديل مدة سريان البراءة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير الإداري، شريطة ألا يتم تضمين الفترات الزمنية المنسوبة إلى إجراءات مودع البراءة في تحديد مثل هذه التأخيرات.]

**[ثالثا. التدابير [الدفاعية]/[المكمّلة]]**

**[المادة 9]**

**[العناية الواجبة**

[يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تشجع أو تضع نظام عناية واجبة يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية [المحمية] تمّ وفقا للتشريع [الساري] أو الشروط التنظيمية.

(أ) يجوز استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الواجبة وفقا للقانون الوطني.

(ب) يمكن النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة وفقًا للقانون الوطني وبضمانات مناسبة، من قبل أصحاب المصلحة من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها [براءة] [حق ملكية فكرية] ما.]]

(ج) في حال كانت قواعد البيانات ستستخدم كجزء من آلية العناية الواجبة، فإن قواعد البيانات المذكورة والقواعد التي تنظّم النفاذ، والاستخدامات، وتطبيق الضمانات، ينبغي أن توضع وتنفذ جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبما يتوافق مع قوانينها وعاداتها وبروتوكولاتها.

**[المادة 10]**

**[[منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [عن خطأ][[6]](#footnote-6)] ومدونات السلوك الاختيارية**

1.10 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تقوم بما بلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات تحتوي على [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات] [مع وضع ضمانات ملائمة].

[2.10 وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 4، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز [للدولة العضو]/[للطرف] النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

بديل

1.10 يمكن إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية وفقا للقانون الوطني، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع ضمانات مناسبة، لأغراض البحث والفحص لطلبات [الملكية الفكرية]/[البراءات].

2.10 ينبغي أن يكون النفاذ قواعد البيانات مفتوحا لمكاتب [الملكية الفكرية]/[البراءات] والمستخدمين المعتمدين الآخرين للمساعدة في منع منح [الملكية الفكرية]/[البراءات] عن خطأ.

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.10 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، [يتعين]/[ينبغي] أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) و[يتعين]/[ينبغي] وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.10 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات].]

5.10 ينبغي [للدول الأعضاء]/[للأطراف] إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لتنفيذ بوابة الويبو وإدارتها.]

**[رابعا. أحكام ختامية]**

**[المادة 11]**

**[تدابير الحماية الوقائية**

[[يتعين]/[ينبغي] عدم اعتبار الموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة أو المعزولة منها [اختراعات] [ملكية فكرية] والامتناع بالتالي عن منح أية حقوق [ملكية فكرية] [براءات] بخصوصها.]]

**[المادة 12]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.12 [يتعين]/[ينبغي] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية الوجيهة [السارية].

بديل

1.12 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشيا مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.12 [[يتعين]/[ينبغي] أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، و[يتعين]/[ينبغي] أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.12 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

[4.12 [يتعين]/[ينبغي] أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [و[يتعين]/[ينبغي] أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]]

**[المادة 13]**

**التعاون الدولي**

[[يتعين]/[ينبغي] أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [[يتعين]/[ينبغي] للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل الإدارات المعنية بالبحث والفحص الدوليين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

[ينبغي للإدارات المعنية بفحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

**[المادة 14]**

**التعاون عبر الحدود**

[في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، [يتعين]/[ينبغي] أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 15]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

[[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

WIPO/GRTKF/IC/43/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 3 مايو 2022**

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والأربعون

جنيف، من 30 مايو إلى 3 يونيو 2022

نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

سجّله رئيس لجنة المعارف

1. الوثيقة المرفقة هي الوثيقة المشار إليها في ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) للثنائية 2022/2023.
2. وقد أعدها بالأساس السيد إيان غوس حينما كان رئيس لجنة المعارف.
3. وستحيط السيدة ليليكلير بيلامي، بصفتها الرئيسة الجديدة، علماً بأي تعليقات على النص، وستنظر في الخطوات التالية المتعلقة به.
4. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها.

[يلي ذلك المرفق]

**مشروع**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**من إعداد السيد إيان غوس**

**رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمورد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور**

**30 أبريل 2019**

***ملاحظات تمهيدية[[7]](#footnote-7)***

1. إنّ المفاوضات التي أجرتها، حتى الآن، لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) بشأن الملكية الفكرية والحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها[[8]](#footnote-8)) لم تتمكّن من التوصل إلى نتيجة.

2. ويتجسّد عدم قدرة لجنة المعارف حتى الآن على إيجاد موقف توافقي في مختلف المصالح السياسية الواردة في الأهداف البديلة المندرجة ضمن مشروع نص لجنة المعارف الحالي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها[[9]](#footnote-9). وهناك، في رأيي، مجال لتجاوز تلك الاختلافات في وجهات النظر والموازنة بين حقوق ومصالح المستخدمين وحقوق ومصالح المورّدين وأصحاب المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، **سيمكّن** **توضيح فهم الإجراءات الخاصة بوضع شرط كشف دولي راسمي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكاليف والمخاطر والمنافع المرتبطة بشرط الكشف.**

3. ومن هذا المنطلق، أعددتُ هذا المشروع النصي لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كي تنظر فيه لجنة المعارف.

4. وقد أعددتُ هذا المشروع النصي تحت مسؤوليتي الخاصة فقط كإسهام في المفاوضات الجارية على صعيد لجنة المعارف.

5. ولا يخلّ هذا المشروع النصي بمواقف أي من الدول الأعضاء وهو يعكس آرائي الخاصة فحسب. ويسعى مشروع النص إلى مراعاة المصالح السياسية التي أبدتها كل الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على مدى السنوات التسع الماضية التي استغرقتها المفاوضات المستندة إلى النصوص على صعيد لجنة المعارف. وهو يسعى، تحديدا، إلى الموازنة بين مصالح وحقوق مورّدي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، إذ لا يمكن دون ذلك، في رأيي، التوصل إلى اتفاق يعود بالمنفعة على كل الأطراف.

6. ولدى إعداد هذا النص، راعيتُ بدقة وثائق لجنة المعارف المتوافرة[[10]](#footnote-10) ومنشور أمانة الويبو المعنون *أسئلة رئيسية عن شروط الكشف في البراءات بخصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية*. كما أجريتُ استعراضا مفصلا لأنظمة الكشف الوطنية والإقليمية القائمة. وقد سُجّل نمو كبير عبر الأقاليم في أنظمة الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والموجودة على الصعيدين الإقليمي والوطني. فهناك، حاليا، نحو 30 نظاما قائما من ذلك النوع وينظر عدد من الدول الأعضاء حاليا في الأخذ بتلك الأنظمة. وتتباين الأنظمة المذكورة تباينا واسعا من حيث النطاق، والمضمون، والعلاقة بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، والعقوبات. وفي رأيي، تُنشئ تلك الاختلافات مخاطر كامنة بالنسبة للمستخدمين فيما يخص اليقين القانوني، وإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتكاليف/الأعباء الناجمة عن المعاملات، مما قد يؤثّر سلبا على الابتكار. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن نظام كشف عالمي وإلزامي تعزيز الشفافية فيما يخص استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام البراءات، مما يسهم في تحسين فعالية نظام البراءات وجودته. وسيؤدي ذلك أيضا، في رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع ومنع منح البراءات عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

7 وأدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذا المشروع النصي في سياق عمل لجنة المعارف الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأتطلّع إلى تلقي تعقيبات على مشروع النص من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

8. ويلي أدناه نص مشروع الصك القانوني. وترافق عدة مواد، ليس كلها، ملاحظات توضيحية. وتلك الملاحظات ليست جزءا من النص، ولا تهدف سوى إلى توفير المزيد من المعلومات الأساسية والتوضيحات. وفي حال وجود تناقض بين نص إحدى المواد والملاحظة المرافقة له، تكون الغلبة لنص المادة.

**مشروع رئيس لجنة المعارف**

**صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

**30 أبريل 2019**

إن الأطراف في هذا الصك،

*إذ ترغب* في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها)،

*وإذ تؤكّد* على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذ تعترف* بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذا تعترف* بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى مورّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

*وإذ تعترف* بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

*وإذ تعترف* بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، *وتؤكّد مجددا* على ذلك الدور،

*وإذ تقرّ* بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

**المادة 1**

**الأهداف**

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ملاحظات بشأن المادة 1

صيغت الأهداف بطريقة قصيرة ومقتضبة. وترد في أحكام الصك التالية تدابير محدّدة لتنفيذ أهداف الصك. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الصك على أية أحكام تناولتها فعلا صكوك دولية أخرى، أو ليست وثيقة الصلة بنظام البراءات. فلا توجد، مثلا، أية إشارة إلى القضايا المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع أو التملك غير المشروع، لأن تلك القضايا متناولة بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإطار منظمة الصحة العالمية لعام 2011 الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الفعالية والشفافية والجودة سيؤدي في آخر المطاف، حسب رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع وتلافي التملك غير المشروع. ومصطلح "الفعالية" يوضّح أيضا أن شرط الكشف المُطبق على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون فعالا وعمليا وسهلا للتنفيذ ولا ينبغي أن يسفر عن تكبّد تكاليف باهظة من جرّاء المعاملات.

**المادة 2**

**قائمة المصطلحات**

تُطبق المصطلحات الوارد تعريفها أدناه على هذا الصك، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

يعني مصطلح ***"المودع"*** الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح ***"الطلب"*** طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح ***"الطرف المتعاقد"*** كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح ***"بلد منشأ الموارد الوراثية"*** البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح ***"مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى]"*** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها *يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*

ويعني مصطلح ***"المواد الوراثية"*** أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح ***"الموارد الوراثية[[11]](#footnote-11)"*** المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح ***"الظروف في الوضع الطبيعي"*** الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح ***"المكتب"*** هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح ***"معاهدة البراءات"*** معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

ملاحظات بشأن المادة 2

1. تعاريف مصطلحات *الموارد الوراثية،* و*المواد الوراثية،* و*بلد المنشأ،* و*الظروف في الوضع الطبيعي*، الواردة في قائمة المصطلحات، اقتُبست مباشرة من الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.

2. أما المصطلحات التالية فلم تُعرّف من قبل على المستوى المتعدد الأطراف: *مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى*، و*مصدر الموارد الوراثية*، و*مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*.

3. ويحدّد مصطلح "*مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى"* العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف (والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز").

4. وهناك، حاليا، اختلاف كبير بين المحفزات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل *مستند بشكل مباشر إلى، مستند إلى، مستند إلى أو مشتق من، هو أساس، مستخدم في اختراع، الاختراع يخص، يتعلق بـ أو يستخدم****، اختراع-إبداع مُنجز بالاعتماد على الموارد الوراثية***. وثمة أيضا غموض كبير يحيط بمعنى تلك المصطلحات. ومن أجل بلوغ أقصى قدر ممكن من اليقين القانوني، اقتُرح إضافة عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) إلى مفهوم المحفز *"مستند إلى"*، كي تنظر فيهما الدول الأعضاء، وذلك يعكس المناقشات التي أجريت خلال الدورة 36 للجنة المعارف في يونيو 2018. وأدرِج المصطلح البديل "بشكل جوهري" لأن مصطلح "*بشكل مباشر"* ظلّ يثير الخلاف ضمن مداولات لجنة المعارف. ولكن يُؤمل في التمكّن من تسوية الخلاف من خلال تعريف المصطلح في قائمة المصطلحات. ومن السُبل البديلة لإدراج عبارتين وصفيتين (*بشكل جوهري/بشكل مباشر*) في صيغة المحفز الاقتصار على الاحتفاظ بمفهوم المحفز *"مستند إلى"* واستخدام تعريف لمصطلح *"مستند إلى"* لتوضيح نطاق المحفز.

5. ومن المسائل المثيرة للخلاف والمتعلقة بمفهوم *"مستند بشكل مباشر إلى"*، المدرج في الاقتراح المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي لأول مرّة في عام 2005[[12]](#footnote-12)، الاشتراط أن يكون المودع قد نفذ بشكل مادي إلى الموارد الوراثية. ويثير ذلك اختلافا في وجهات النظر على صعيد لجنة المعارف حول ما إذا لا يزال يُشترط من المخترع النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية بالنظر إلى الإنجازات التكنولوجية المحققة في هذا المجال. ولمعالجة ذلك الاختلاف، لا يتطرق التعريف إلى تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشتمل التعريف على عبارة *"يجب أن يستخدم فورا"*. وأرى، بكل احترام، أن معنى هذا المصطلح غير واضح بما يكفي. ولمعالجة هذه المسألة والتقليل من الغموض، أدرج مصطلحا "ضرورية" و"أساسية". كما أدرجت في التعريف عبارة "*الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.*

6. وينبغي أن يُفهم مصطلح "*مصدر"* من معناه العام "*ما يصدر منه الشيء أو يمكن الحصول منه عليه"*[[13]](#footnote-13)،والتعريفان المتعلقان بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية يقدمان فقط قائمة غير كاملة بالمصادر المحتملة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

7. ولا يزال تعريف مصطلح *"المعارف التقليدية"* قيد المناقشة على صعيد لجنة المعارف، في إطار مسار المفاوضات الخاصة بالمعارف التقليدية وما زال يتعيّن الاتفاق بشأنه، ولو أنه سُجّل، في رأيي، بعض التقارب في وجهات النظر في المناقشات الجارية مؤخرا. كما لم يُتفق على أي من التعاريف على الصعيد الدولي في المسارين الآخرين، وتُركت لتفسير الهيئات الوطنية المعنية. وفي انتظار الاتفاق حول هذه المسألة على مستوى لجنة المعارف، يُقترح عدم تعريف المصطلح في الوقت الراهن وتركه لتفسير الهيئات المعنية على المستوى الوطني.

**المادة 3**

**شرط الكشف**

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى معارف تقليدية مرتبطة بها، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الجماعة المحلية التي ورّدتها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3 يتعين ألا يفرض شرط الكشف على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

6.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

ملاحظات بشأن المادة 3

1. تنص المادة 3 على شرط كشف إلزامي. ولدعم اليقين القانوني، أرى أنه من الأهمية بمكان أن توضّح الأحكام الخاصة بشرط الكشف ما يلي:

(أ) العلاقة بين الاختراع المطلوب حماته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحفز"*؛

(ب) والمعلومات التي يجب الكشف عنها والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة *"المحتوى"*.

2. وينبغي أن يكون كل من المحفز والمحتوى قابلا للتطبيق من الناحية العملية وأن يعكس مختلف الظروف التي يمكن فيها تحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذلك يعني أنه لا ينبغي أن يؤدي أي شرط للكشف إلى فرض التزامات على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلاّ بتخصيص أطر زمنية وجهود غير معقولة بما يتسبّب في عرقلة الابتكار المستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

*المحفز*

3. توضّح المادتان 1.3 و2.3 العلاقة بين الاختراع المطلوب حماية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعِّل الالتزام بالكشف. وبالتالي فإن المادتين 1.3 و2.3 تشترطان أن يكون الاختراع "*مستندا بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى واحد أو أكثر من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وفي سياق الموارد الوراثية، يوضّح مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن الموضوع الذي يحفز الكشف هو الموارد الوراثية التي كانت ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته. ويشتمل مصطلح "مستند إلى" أي موارد وراثية دخلت في تطوير الاختراع. ويشير مصطلح *"بشكل جوهري/بشكل مباشر"* إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية. وذلك يعني، عمليا، أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكنها دونها إنجاز الاختراع. أما الموارد الوراثية، التي قد تدخل في تطوير الاختراع المطلوب حمايته ولكنها ليست أساسية لتطويره، فهي لا تحفز شرط الكشف. وتشمل تلك الموارد، على وجه الخصوص، أدوات البحث من قبيل الحيوانات والنباتات التجريبية والخمائر والبكتيريا والبلازميدات والنواقل الفيروسية، والتي غالبا ما تُعد، بالرغم من كونها موارد وراثية من الناحية التقنية، مستهلكات معيارية يمكن اقتناؤها من مورّدين تجاريين أو مستهلكات لا تدخل ضمن الاختراع المطلوب حمايته، وبالتالي لا داعي للكشف عنها.

5. وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يعني مصطلح *"مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر"* أن المخترع بجب أن يكون قد استخدم المعارف التقليدية في تطوير الاختراع المطلوب حمايته وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون قد اعتمد على تلك المعارف التقليدية.

*محتوى الكشف*

6. وفق الظروف المحدّدة، تشترط المادة 3 معلومات مختلفة يجب الكشف عنها في طلبات البراءات:

(أ) تورد المادتان 1.3 و2.3 تفاصيل المعلومات التي ينبغي الكشف عنها، في حال انطبقت وكان مودع طلب البراءة على علم بها.

*في سياق الموارد الوراثية (الفقرة 1.3)*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. ولضمان الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى، ووفقا لمبادئ هذا الصك، ينبغي أن يُفهم بلد المنشأ كما عُرّف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. غير أن كثيرا من الموارد الوراثية موجود في وضعه الطبيعي في أكثر من بلد واحد. وعليه، يوجد في غالب الأحيان أكثر من بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدّد. ولكن حسب المادة 1.3(أ)، ما ينبغي الكشف عنه هو تحديدا "بلد منشأ المورد الوراثي" (الخط السفلي مضاف)، أي المورد نفسه الذي يستند إليه [*بشكل جوهري/بشكل مباشر*] الاختراع المطلوب حمايته، وهو البلد الذي حُصل منه فعلا على المورد الوراثي (والذي لا يمكن أن يكون سوى واحدا فيما يخص كل مورد وراثي).

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن الشعب الأصلي الذي ورّد تلك المعارف أو الجماعية *المحلية* التي ورّدتها، أي صاحب تلك المعارف الذي تسنى من خلاله النفاذ إليها أو تعلّمها.

(ب) وتُطبق الفرتان الفرعيتان 1.3(ب) و2.3(ب) في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية 1.3(أ) و/أو 2.3(أ) متوافرة أو الحالات التي لا تنطبق فيها هاتين الفقرتين الفرعيتين، وبالتالي يتعذّر على مودع طلب البراءة الكشف عن تلك المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك الموارد الوراثية الموجودة في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، مثل أعالي البحار.

*وفي سياق الموارد الوراثية*، ينطبق ذلك، مثلا، إذا كان الاختراع مستندا إلى مورد وراثي مأخوذ من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد تُمنح مرونة وطنية كذلك للأطراف التي تشترط من المودعين، طبقا للفقرة 3(و) من المادة 6 من بروتوكول ناغويا، الكشف عن الشعب الأصلي المحدّد أو الجماعة المحلية المحدّدة مصدر المورد الوراثي. وفي تلك الحالات، التي هي أمثلة فقط، يكون المصدر المنطبق النظام المتعدد الأطراف المذكور أو الجماعة المحدّدة، على التوالي.

*وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها*، تنص الفقرة الفرعية 2.3(ب) على مرونة إذا تعذّر، مثلا، إسناد المعارف التقليدية إلى شعب أصلي واحد أو جماعة أصلية واحدة، أو إذا لم يرغب الشعب الأصلي في أن يُذكر، أو لم ترغب الجماعة المحلية في أن تُذكر، في طلب البراءة. وتغطي تلك الفقرة أيضا الحالات التي تكون المعارف التقليدية قد أُخذت فيها من منشور محدّد لا يشير إلى الشعب الأصلي الذي كان يمتلك تلك المعارف.

(ج) وتنطبق الفقرة 3.3 في الحالات التي لا يكون فيها مودع طلب البراءة على علم بأي من المعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وفي تلك الحالات، يتعين على المودع إصدار إعلان بأنه ليس على علم بالمعلومات الوجيهة. ولا تُعد تلك الفقرة بديلا للفقرة 1.3 أو الفقرة 2.3، ولكنها تنطبق فقط في حال لم يكن مودع طلب البراءة على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وذلك يمكّن مودعي طلبات البراءات من طلب براءة حتى إذا لم يكونوا على علم بالمعلومات الوجيهة لأسباب مبرّرة واستثنائية للغاية، كعدم القدرة، مثلا، على تحديد مصدر مورد وراثي نظرا لتلف الوثائق ذات الصلة من جرّاء ظروف قاهرة.

7. وتنص الفقرة 5.3 تحديدا على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ألا تفرض على مكاتب البراءات أي التزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها. والغرض من هذه المادة هو الحد بأقصى قدر ممكن مما قد تتحمّله مكاتب البراءات من تكاليف/أعباء تتعلق بمعاملات نظام الكشف، وضمان ألا يسفر ذلك عن تأخر غير معقول في معالجة طلبات البراءات. وتعترف تلك الفقرة أيضا بأن مكاتب البراءات لا تملك الخبرة الكامنة للاضطلاع بتلك الأعمال.

8. ومن مسائل النطاق المحدّدة المرتبطة بنظام الكشف الاشتراط من المودع الإعلان عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها إذا كان يدرك أن الاختراع مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى تلك المعارف. وأعي أن بعض الأعضاء يرون أنه يجب التعمّق في مناقشة مفهوم المعارف التقليدية قبل إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية في نظام للكشف. ولكن بالنظر إلى إشارة الصكوك الدولية الأخرى إلى المعارف التقليدية دون تعريفها ومراعاةً لأهداف هذا الصك والتطورات الجارية في هذا المجال، فقد احتُفظ بهذا الموضوع.

**المادة 4**

**الاستثناءات والتقييدات**

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

**المادة 5**

**انتفاء الأثر الرجعي**

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحدّدة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

ملاحظات بشأن المادة 5

تعترف هذه المادة بأنه لا بد من بند حول انتفاء الأثر الرجعي من أجل الحفاظ على اليقين القانوني ضمن نظام البراءات. ولكنها تعترف أيضا بالوجود الفعلي لعدد من أنظمة الكشف الإلزامي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

**المادة 6**

**العقوبات والجزاءات**

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات ملائمة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

ملاحظات بشأن المادة 6

1. تشترط الفقرة 1.6 من كل طرف وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل معالجة عدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3. ويترك هذا الحكم الأمر للأطراف كي تبتّ في التدابير التي تعتبرها مناسبة وفعالة ومتناسبة. ويمكن أن تشتمل التدابير على عقوبات تُفرض قبل المنح، مثل تعليق معالجة طلب براءة حتى استيفاء شرط الكشف، أو سحب/إبطال الطلب في حال امتنع المودع عن توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 في غضون مهلة تُحدّد على الصعيد الوطني، أو رفَض توفير تلك المعلومات. ويمكن أن تشتمل تلك التدابير أيضا على عقوبات تُفرض بعد المنح، مثل فرض غرامات على التعمّد في عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو القيام عن قصد بتوفير معلومات غير صحيحة، فضلا عن نشر الأحكام القضائية.

2. وتنص الفقرة 2.6 على إتاحة فرصة أولية للمودع الذي امتنع دون قصد عن توفير القدر الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3، كي يستوفي شرط الكشف. وتُحدّد مهلة استدراك ذلك الوضع استنادا إلى قوانين البراءات الوطنية. انظر كذلك الفقرة 4 من المادة 3.

3. وتقترح الفقرة 3.6 سقفا لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالكشف والمبيّنة بالتفصيل في المادة 3. والغرض من هذا الحكم هو ضمان ألا يتم إلغاء أية براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ **فقط** على أساس عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وذلك مهم لضمان اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. كما أنه يسهم في تيسير تقاسم المنافع، فمن شأن إلغاء براءة على أساس عدم الامتثال لشرط الكشف تدمير الأساس الفعلي لتقاسم المنافع، ألا وهو البراءة. ذلك أن الاختراع المحمي بتلك البراءة الملغاة سيؤول إلى الملك العام، ولن تُجنى أية منافع مالية من خلال نظام البراءات. وعليه فإن إلغاء البراءات أو إبطال صلاحيتها للنفاذ سيتعارض مع الهدف المنشود من الصك وهو توفير الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وتعترف المادة 4.6 بالمجال السياسي الكامن فعلا في أنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية والذي يتسنى بموجبه إلغاء براءة أو تضييق نطاقها بعد المنح في حالات قصوى مثل توفير معلومات خاطئة أو مضلّلة، ويتم ذلك إما من قبل مكتب البراءات أو من خلال طعن قانوني يقدمه الغير. وتعترف الفقرة 5.6 بالآثار الجسيمة الناجمة عن إلغاء براءة بالنسبة للمورّد والمستخدم وتُدرج شرط وضع آلية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني لتمكين كل الأطراف من التوصل إلى حل يقبله الجميع، مثل اتفاق إتاوات متفاوض عليه.

**المادة 7**

**أنظمة المعلومات**

1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

2.7 ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات، المزوّدة بضمانات مناسبة، متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها.

3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل واحد أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيني والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛

(ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛

(د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكّن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛

(ه) تناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

**المادة 8**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة[[14]](#footnote-14).

**المادة 9**

**الاستعراض**

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

ملاحظات بشأن المادة 9

1. هذه المادة عبارة عن نص توفيقي أُعِد للاستجابة لوجهة نظر أبداها بعض الأعضاء ومفادها أن نطاق الصك ينبغي أن يشمل حقوق وقضايا الملكية الفكرية الأخرى. وبالرغم من وجهة النظر المذكورة، اعترف الأعضاء أيضا بأن الاستخدام التجاري الأولي للموارد الوراثية في إطار نظام الملكية الفكرية يتم ضمن نظام البراءات وأنه يجب القيام بمزيد من العمل لتحديد قابلية التطبيق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المادة إلى التقريب بين وجهات النظر فيما يخص إدراج المشتقات في نطاق الصك. وذلك المسعى يبدو حذرا بالنظر إلى المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى.

2. وهذا النهج يمكّن الصك من التقدم كصك أساسي ينطوي على آلية لمعالجة القضايا الإضافية ضمن إطار زمني محدّد مسبقا.

**[المادة 10[[15]](#footnote-15)**

**مبادئ عامة بشأن التنفيذ**

1.10 تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.]

**[المادة 11**

**الجمعية**

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلا في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(ج) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره وتطبيق هذا الصك وتنفيذه. وتقوم الجمعية بالاستعراض المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويجوز لها الاتفاق على تعديلات و/أو بروتوكولات و/أو مرفقات لهذا الصك وفقا للاستعراض. ويجوز للجمعية إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر ليقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين 7 و9 أعلاه، وبشأن أية مسألة أخرى.

(د) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 13 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافا في هذا الصك.

(ه) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط. ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت *والعكس صحيح*.

2.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.]

**[المادة 12**

**المكتب الدولي**

تباشر أمانة الويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك.]

**[المادة 13**

**أطراف الصك**

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفا في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات يكون ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذا الصك.]

**[المادة 14**

**المراجعة**

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب هذا الصك الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.]

**[المادة 15**

**التوقيع**

يكون هذا الصك متاحا للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في ........، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.]

**[المادة 16**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفا من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 13 وثائق تصديقها أو انضمامها.]

**[المادة 17**

**النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.]

**[المادة 18**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.]

**[المادة 19**

**النص الموثوق**

1.19 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.19 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة 1.19 بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفا في هذا الصك، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.]

**[المادة 20**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.]

حُرّر في ......

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. [↑](#footnote-ref-1)
2. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف التقليدية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية التي تمت الموافقة عليها بالإجماع عام 2014 من قبل جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 في الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/2) [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 هذه الجملة لا ترد حرفيا في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجاهتها الحالية بالنسبة للنص. [↑](#footnote-ref-4)
5. هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية". [↑](#footnote-ref-5)
6. طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهمون معنى هذا الاقتراح ويلتمسون توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير. [↑](#footnote-ref-6)
7. ملاحظة من الرئيس: هذه الملاحظات التمهيدية ليست جزءا من مشروع الصك. [↑](#footnote-ref-7)
8. هذه المفاوضات جارية حاليا طبقا لولاية لجنة المعارف للثنائية 2018/19. [↑](#footnote-ref-8)
9. WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية. [↑](#footnote-ref-9)
10. مثل WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/10: توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/11: توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ وWIPO/GRTKF/IC/11/10: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا؛ وWIPO/GRTKF/IC/8/11: اقتراح الاتحاد الأوروبي: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات؛ وWIPO/GRTKF/IC/17/10: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل؛ وWIPO/GRTKF/IC/38/15: الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات. [↑](#footnote-ref-10)
11. تماشيا مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتمال "الموارد الوراثية البشرية". [↑](#footnote-ref-11)
12. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11. [↑](#footnote-ref-12)
13. قاموس أكسفورد للغة الإنكليزية (الإصدار الثالث)، (2010)، دار نشر جامعة أكسفورد. [↑](#footnote-ref-13)
14. بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة. [↑](#footnote-ref-14)
15. ملاحظة من الرئيس: لقد اقتبستُ البنود النهائية والإدارية (المواد من 10 إلى 20) من معاهدات الويبو القائمة الأخرى. وأُقرّ بأنها لم تُناقش بعد من قبل لجنة المعارف وأنه لا يزال يتعين النظر فيها واستعراضها رسميا من قبل الدول الأعضاء وأمانة الويبو. وعليه يرد كل من تلك المواد بين قوسين مربّعين. [↑](#footnote-ref-15)